



أثر مراعاة المتكلّي في إقرار الحكم النحوّي عند تقى الدين الّنيلي (ت في القرن السابع للهجرة)

د. وسن علي حسين

المديريّة العامّة لتربيّة بابل

أ.د. هاشم جعفر حسين

جامعة بابل / كلية التربية للعلوم الإنسانية


The effect of taking into consideration the
recipient in approving the grammatical
judgment for Taqi Al-Din Al-Nili (the seventh
century AH)

Dr. Wasan Ali Hussein

General Directorate of Education in Babylon

Prof. Dr. Hashem Jaafar Hussein

University of Babylon/College of Education for Human Sciences



ملخص البحث

غرض هذا البحث الكشف عن جهد عَلَم من علماء النحو في الحلة، وهو تقىُ الدين النيلي (ت في القرن السابع للهجرة) في إبراز الجانب الوظيفي للغة، وقد اعنى عنایة خاصة بحال المتلقي، مستنداً إلى قاعدة مقتضى حال الكلام بصورة عامة، وبحال المتلقي بصورة خاصة، في تعليل الأحكام النحوية، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فاتكاً على علم المتلقي بتفوييم التركيب النحوي صحةً أو خطأً.

ومن المعلوم أنّ عملية التخاطب تقوم على أركان أربعة، هي: المتكلّم، والمتلقّى، والغرض أو المعنى المراد إيصاله من المتكلّم إلى المتلقي، والسياق أو المقام أو الحال، وهو مجموع ما يحيط بالمتكلّم والمتلقّى.

وقد ركّز البحث على ركن خامس للعملية التخاطبية، وهو الوسيلة التي يستعملها المرسل لإيصال أغراضه، وعليها اعتمد النيلي في توجيه جملة صالحة من الأحكام النحوية التي اشترط فيها علم المتلقي، وفائدة الإفهام والتنبيه، وأمن اللبس. وقد قُسم البحث على: مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب، أولها: الحذف لعلم المتلقي، وثانيها: حصول الفائدة، وثالثها: أمن اللبس، ورابعها: التنبيه. وختم البحث بأهم النتائج، وقائمة بالمصادر والمراجع.



Abstract

The purpose of this research is to reveal the efforts of one of the grammarians in Hilla, namely Taqi al-Din al-Nilil (in the seventh century AH), in highlighting the functional aspect of the language. He paid special attention to the condition of the recipient, based on the rule of the condition of speech in general, and the condition of the recipient in particular in explaining grammatical rulings. He even went further and relied on the recipient's knowledge to evaluate the grammatical structure as correct or incorrect. It is known that the process of communication is based on four pillars: the speaker, the recipient, the purpose or meaning to be conveyed from the speaker to the recipient, and the context, position, or situation, which is the sum of what surrounds the speaker and the recipient.

The research focused on a fifth pillar of the communicative process, which is the means used by the sender to communicate his purposes, and Al-Nili relied on it in directing a valid set of grammatical rulings in which he stipulated the recipient's knowledge, the benefit of understanding and warning, and safety of confusion. The research was divided into: an introduction, a preface, and four demands, the first of which is deletion for the recipient's knowledge, the second: obtaining benefit, the third: security of confusion, and the fourth: warning. The research concluded with the most important results and a list of sources and references.



الذي شرح النيلي كافيته في النحو، في كتابه المسمى (التحفة الشافية في شرح الكافية)، وقد كان هذان الشرحان منطلقاً لكتابه هذا البحث الذي يعني عنابة خاصة بيان أثر مراعاة المتكلّي في تأليف الكلام وما يقتضيه ذلك من توجيه الأحكام النحوية عند النيلي، مستندًا إلى قاعدة مقتضى حال الكلام بصورة عامة، وبحال المتكلّي بصورة خاصة، في تعليل الأحكام النحوية، فضلاً عن اتخاذ علم المتكلّي أساساً لتقويم التركيب النحوي صحةً أو خطأً.

ومن المعلوم أنَّ عملية التخاطب تقوم على أركان أربعة، هي: المتكلّم، والمتكلّي، والغرض أو المعنى المراد إيصاله من المتكلّم إلى المتكلّي، والسياق أو المقام أو الحال، وهو جموع ما يحيط بالمتكلّم والمتكلّي.

وقد ركز البحث على ركن خامس للعملية التخاطبية، وهو

المقدمة:

الحمدُ لله الواحدِ الأحدِ، الفرد الصمد، والصلوةُ والسلامُ على النبيِّ أَحمدُ، وآلِهِ الْمَيَامِينِ الْخَلِدُ. أما بعدُ: فلا يخفى على الباحثين المتمعّنين في التراث اللغوي أنَّ مدينة الحلة قد أثرت التراث الإسلامي بجهد لغوٍ بارزٍ في مجالات علمية شتَّى، وفي أزمان طوال متنوعة، فكان إحياء تراثها، والكشف عن جهد علمائها أمراً مطلوباً للدارسين.

ولعلَّ من أبرز علماء النحو في الحلة في القرن السابع الهجري هو أبو إسحاق تقى الدين إبراهيم بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم بن ثابت الطائي النيلي الحلي، المولود في النيل، والمتوفى في بغداد^(١)، والمعاصر لاشترين من أفذاد النحويين، هما: ابن معطٍ، وقد شرح النيلي ألفيته النحوية، في كتاب سماه (الصفوة الصفيّة) في شرح الدرة الألفية، وابن الحاجب،



الدراسات التي سبقت هذا البحث:
 مراعاة المتكلّي في كتب النحو، إعراب
 ثلاثين سورة من القرآن الكريم لابن
 خالويه(ت ٣٧٠) أُنموذجاً، رسالة
 ماجستير قدّمتها الباحثة بلهوشات
 سهام إلى كلية الآداب واللغات،
 بجامعة العربي بن مهيدى، في الجزائر،
 عام ٢٠١٥.

مراعاة المخاطب في بناء الأحكام
 النحوية عند السيرافي(ت ٣٦٨هـ) في
 شرحه لكتاب سيبويه(ت ١٨٠هـ)،
 بحث للدكتور علي أسد موسى، منشور
 في مجلة آداب المستنصرية ببغداد، العدد
 ٨٨، كانون الأول، ٢٠١٩م.

مراعاة حال المتكلّي في التعريف
 النحوي نماذج من كتاب سيبويه
 جمعاً ودراسة، بحث للدكتورة إيمان
 مصطفى محمد، منشور في مجلة كلية
 أصول الدين والدعوة بأسيوط، المجلد
 ٣٧، العدد ٣، ٢٠١٩.

الوسيلة التي يستعملها المرسل لإيصال
 أغراضه، وعليها اعتمد النيلي في توجيهه
 جملة صالحة من الأحكام النحوية
 التي اشترط فيها علم المتكلّي، وفائدة
 الإفهام والتنبية، وأمن اللبس.

وقد قُسم البحث بحسب ما
 استقرأه الباحث من مواضع يظهر فيها
 غرض البحث على: مقدمة، وتمهيد،
 وأربعة مطالب، أولها: الحذف لعلم
 المتكلّي، وثانيها: حصول الفائدة،
 وثالثها: أمن اللبس، ورابعها: التنبية،
 وختم البحث بأهم التتائج وقائمة
 بالمصادر والمراجع.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذا
 البحث يتنظم ضمن سلسلة من
 الدراسات التي عُنيت بالكشف عن
 أثر مراعاة المتكلّي في إقرار الأحكام
 النحوية، واختلف عنها في المتن الذي
 اختاره الباحثان ميداناً للدراسة، وفي
 ذلك إتمامُ للفائدة وإظهارُ لأهمية
 عنوان الموضوع المدروس، ومن تلك



أثر مراعاة المتكلّي في إقرار الحكم النحوّيٌّ ...

رأيتها؟، وعبدُ الله هل لقيته؟، وعمرو هلا لقيته؟، وكذلك سائرُ حروف الاستفهام؛ فالعاملُ فيه الابتداءُ، كما أنك لو قلتَ: أرأيتَ زيداً هل لقيته، كان(رأيتَ) هو العاملُ، وكذلك إذا قلتَ: قد علمتُ زيداً كم لقيته، كان(علمتُ) هو العاملُ، فكذلك هذا، فما بعد المبتدأ من هذا الكلام في موضع خبره)).^(٢) ويبيّن المبرد(t٢٨٥هـ) وظيفةَ كُلِّ جزءٍ من الجملة وما يؤديه من أثرٍ في إفهام المتكلّي، فكأنَّ الجملة تصاغ للإجابة عن استفهامه، قال:((إذا قلتَ: ضربَ عبدُ الله زيداً، فإنْ شئتَ قلتَ: ضربَ عبدُ الله، فعرَّفتَني آنه قد كان منه ضربٌ، فصار بمنزلةٍ: قام عبدُ الله، إلا أنك تعلم أنَّ الضرب قد تعدى إلى مضروب، وأنَّ قوله: (قام) لم يتعدَّ فاعله، فإنْ قلتَ: ضربَ عبدُ الله زيداً، أعلمتنَي مَنْ ذلك المفعول؟، وقد علمت أنَّ ذلك الضرب لا بدَّ من أن يكون في مكانٍ وزمان، فإنَّ

التمهيد: المتكلّي وأثره في الكلام
عني علماء العربية كثيراً بحال المتكلّي، فيبيّنوا آنه إذا أريد صياغة تركيب لغوي((فينبغي للمتكلّم أن يعرف أقدار المعاني، ويوازن بينها وبين أقدار المستمعين، وبين أقدار الحالات، فيجعل لكل طبقةٍ من ذلك كلاماً، ولكلَّ حالةٍ من ذلك مقاماً، حتى يُقسّم أقدار الكلام على أقدار المعاني، ويقسم أقدار المعاني على أقدار المقامات، وأقدار المستمعين على أقدار تلك الحالات))^(٢)، فلكلَّ مقامٍ مقالٍ. والناظرُ في كتب النحو الأولى يجد هذا جلياً، فالجدوى من تأليف الكلام تحقيق الفائدة وهي إفهام المتكلّي، فقد وجَّه سيبويه رفع الاسم الواقع في صدر الجملة الاستفهامية ذاكراً سبب وجوده فيها، بقوله:((هذا بابٌ من الاستفهام يكون الاسمُ فيه رفعاً، لأنك تبتدئه لتنبه المخاطب، ثم تستفهم بعد ذلك، وذلك قوله: زيدُ كم مرّةً

وحده، ليحصل للمخاطب به علم لم يكن قبل ذلك^(٥)، فعلة عدم الابتداء بالنكرة عدم تحقق الغرض منها وهو إفهام المتلقي، والنيلي يفسّر هنا لم يُسمّى المبتدأ معتمدَ البيان؟، إذ فيه يكمن بيان النسبة بين المستدين، على حين يُسمّى الخبر معتمدَ الفائدة، أي: بيان الفائدة من هذه النسبة التي يُخبر بها المتكلّم المتلقي.

ويعدُّ المتلقي الركن الثاني من أركان العملية التواصيلية بعد المتكلّم أو المرسل، وتقع عليه وظيفة((تفكيك الرموز شرط أن يكون الوضع مشتركاً بين الباث والمتلقي عبر قناة معينة، ووظيفة المستقبل هي الوظيفة الإهامية))^(٦)، فلا بدّ من وجود مشتركات بين الطرفين، وإلا فشل الاتصال، لأنَّ الغرض الذي يتولّه الطرفان هو الفهم والإفهام كما يُعبّر الجاحظ(ت ٢٥٥ هـ)^(٧). ويقتضي ذلك وجود مواضعه أو اتفاق بين

قلت: (عندك)، أو ضحتَ المكان، فإنْ قلت: (يوم الجمعة) بيّنت الوقت، وقد علمت أنَّ لك حالاً، وللمفعول حالاً. فإنْ قلت: (قائماً) عرفتني الحال منك أو منه، فإنْ قلت: (قاعداً) أبنت عن حالك أو حاله)^(٤).

وقد جعل النيلي ثمرة الكلام حصول الفهم للمتكلّمي، يتضح ذلك عنده في مواضعٍ تطبيقية كثيرة، منها تعليله امتناع الابتداء بالنكرة لعدم تتحقق الفائدة، فالنكرة تدلُّ على العموم، فلا جدوى من الابتداء بها، قال في أحكام المبتدأ: ((اجعله معرفة عند المخاطب، لأنَّ الكلام مبناه لإفاده السامع بما في نفس المتكلّم، فإذا كان المُخبر عنه مجھولاً عند المخاطب صار الحكم بالنسبة إلى المخاطب على مجھول، والحكم على المجھول لا يصحُّ، فيجب أن يكون المبتدأ معلوماً للمخاطب، كما هو معلوم للمتكلّم، أما الخبر فيكون معلوماً للمتكلّم



أثر مراعاة المتكلّي في إقرار الحكم النحوّيٌّ ...

مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا
فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ^(٩)، فهؤلاء
القوم لم يفهموا المعنى القرآني فحسب
وإنما دخل قلوبهم وأثّر فيهم ذلك
التأثير الذي ترجموه على شكل دموع،
تفيض من عيونهم، فهم لم يكونوا
يكونون وإنما امتلأت عيونهم بالدموع
وفاضت، تشبهها لها بالنهر عندما
يفيض ما ورثه، كنادلة عن شدة بكائهم مما
سمعوا من الذكر الحكيم ^(١٠).

ونجد النيلي يبني جملة صالحة
من الأحكام النحوية ويعللها على وفق
حال المتكلّي، فيحيل على علمه، أو على
حصول الفائدة لديه، أو على ضمان
عدم التباس المعنى عليه، أو تنبئه على
أمرٍ ما. وسيقسم البحث على وفق تلك
المطالب.

المطلب الأول: الحذف لعلم المتكلّي
إن الجملة العربية تصاغ لتعرب
عما في نفس المتكلّم من أغراض ومعانٍ
يبغي إيصالها إلى المتكلّي، لذا كان

طفي العمليّة الاتصالية على هذه
الوسائل، فمن غير المعقول أنك تريد
إيصال معنى ما بالعربية لشخص لا
يفقه من العربية شيئاً، وهنا يحصل
الانقطاع بين الطرفين، ولا تتحقق
الغاية التي من أجلها وضعت العملية
الاتصالية. زيادة على ذلك قد تنبئه
علماً علينا الأعلام إلى مسألة أخرى،
وهي أنّ الغاية من الكلام لا تقف عند
إفهام المتكلّي فحسب، وإنما التأثير فيه
وتتبّعه، باستعمال أدوات مصاحبة
للكلام حتى يصل الغرض إلى المتكلّي
والتأثير فيه، فعلى المتكلّم أن ينتقي
الألفاظ المناسبة بأسلوب يؤثّر في
المتكلّي حتى تتحقّق الغاية، وهذا ما
تسعى له البلاغة فهي ((كُلُّ ما تبلغ
به المعنى قلب السامع، فتمكّنه في
نفسه، كتمكينه في نفسه، مع صورة
مقبولةٍ ومعرضٍ حسني ^(٨)))، كما في
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْهِ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾



كلامهم، بيدَ أن علَّةَ الحذف تختلف من جملة إلى أخرى، وهو من أساليب الكلام العربي البليغ، فهو ((بابُ دقيقُ المِسْلِكِ، لطيفُ الْمَأْخُذِ، عجِيبُ الْأَمْرِ، شبيه بالسحر، فإِنَّكَ ترى به ترکَ الذِّكْرِ أَفْصَحَ مِنَ الذِّكْرِ، والصَّمْتَ عن الإِفَادَةِ أَزِيدَ لِلإِفَادَةِ، وتجدُكَ أَنْطَقَ مَا تَكُونُ إِذَا لم تَنْطِقْ وَأَتَمَّ مَا تَكُونُ بِيَانًاً إِذَا لم تُنْتِنْ)).^(١٢)

فظاهره الحذف بيّنة في العربية، ولكن تتعدد العلل لذلك الحذف، وقد ورد الحذف في الجملة الاسمية عند تقىي الدين، لأسباب، ذكر منها علم المتلقى، قال: ((هذا ممّا يكون فيه حذف الخبر لأمرتين، أحدهما: العلم به. والثاني: سدّ غيره مسدّه. والذي سدّ هنا مسدّ الخبر المعطوف على المبتدأ، والذي عُلم به الخبر ما في الواو من معنى (مع)، لأنها تفيد المقارنة، فقد عُلم الخبر لخصوصيته، وسدّ غيره مسدّه)).^(١٣) لأنّ ((الخطاب يفترض

على المتكلّم أن بيّنَ ما يجهله المتلقى فحسب، وأمّا المعاني المعروفة لديه ففي بيانها لغُورٌ وإسراف، فالجواب يكون بحسب السؤال، أي حتى تتحقق الفائدة المرجوة من صياغة الجملة، لا بدّ من بيان الأغراض والمعاني التي يجهلها المتلقى، فإذا استفهم عن ماهية الدينار، فتجيئه بأنه معدن، فإذا سألك عن نوع هذا المعدن، فتجيئه بأنه ذهب أو فضة، وإذا سألك عن شكله ولو نه فتقول: إنه دائري وأصفر، وإذا استفهم عن وزنه، فتجيئه بأنه عشرون قيراطاً. وهكذا. فالجواب يكون مساوياً للسؤال، ولا داعي لذكر الدينار في جواب الاستفهامات المذكورة، لتحقيق معناه في خلد السائل).^(١٤)

ويميل العربي إلى الإيجاز ما وجد سبيلاً إلى ذلك، مع مطابقته لقتضي الحال، فيحذفون من الكلام ما لا جدوى منه، ولكن بشرط ألا يخل ذلك بالمعنى، وهو كثير في



وَقَعْ صَلَةٌ لَمْ يُقْدِرْ إِلَّا بِالْجَمْلَةِ، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا، إِمَّا قِيَاسًا عَلَى الْصَّلَةِ، أَوْ طَرْدًا لِلْبَابِ))^(١٥) وَقَالَ فِي بَيَانِ حُكْمِ جُوازِ حَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ: ((وَإِنَّمَا جَازَ الْحَذْفُ فِي حَرْفِ النِّدَاءِ وَإِنْ كَانَ خَلَافُ الْأَصْلِ، لِلْعِلْمِ بِهِ، مَعَ قَرِينَةِ الْخَطَابِ))^(١٦)، فَهُوَ يَقِيمُ حَوْارًا بَيْنَ طَرَفِيِّ الْعَمَلِيَّةِ الاتِّصالِيَّةِ، لِلْوُصُولِ إِلَى تَأْلِيفِ الْجَمْلَةِ.

وَبِمَا أَنَّ لِلْجَمْلَةِ وَظِيفَةَ إِيْصَالِ الْمَعْانِي وَالْأَغْرَاضِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ إِلَى الْمَتَلَقِّيِّ، كَانَ لَا بُدَّ مِنْ قَصْرِ هَذِهِ الْجَمْلَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجْهُولِ لِدِي الْمَتَلَقِّيِّ، فَذَكْرُ الْمَعْنَى الْمَعْلُومَةِ لِلْطَّرَفَيْنِ لِغُورٍ وَإِسْرَافٍ، وَهَذَا مَا يَبَيِّنُهُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجَرجَانِيِّ (ت٤٧١هـ) مِنْ أَنَّ لِكُلِّ لَفْظٍ مَعْنَى خَاصًا بِهِ، فَتَرتِيبُ الْأَلْفَاظِ الْجَمْلَةِ: ((يَقْتَضِي فِي نَظِيمِهَا آثَارَ الْمَعْنَى، وَتُرْتَبُهَا عَلَى حَسْبِ تَرتِيبِ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ))^(١٧)، فَالْمَعْنَى تَرْتَبُ فِي ذَهْنِ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْأَلْفَاظُ فِي تَرْتِيبِهَا

وَجُودُ الْمَخَاطِبِ وَقُرْبُ الْمَخَاطِبِ وَانتِبَاهُ الْمَخَاطِبِ، وَهِيَ كُلُّهَا شُرُوطٌ مَكَانِيَّةٌ زَمَانِيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ يَجِبُ أَنْ تَتَوَافَرْ حَتَّى يَمْكُنُ لِلْمَوْاضِعَةِ أَنْ تَعْمَلَ)).^(١٤) وَمِنْ الإِصْمَارِ الَّذِي أَرْجَعَ النَّيلِيَّ إِلَى عِلْمِ الْمَتَلَقِّيِّ، تَعْلِيهِ مَتَعَلِّقٌ الْظَّرْفُ الْمُخْبَرُ بِهِ، فَقَدْ انْقَسَمَ الْنَّحْوِيُّونَ فِيهِ فَرِيقَيْنِ، فَالْأَوَّلُ يُقَدِّرُ الْخَبَرَ مَفْرَدًا، وَالآخَرُ يُقَدِّرُهُ جَمْلَةً، وَقَدْ وَاقَعَ النَّيلِيَّ الْفَرِيقُ الثَّانِي، قَالَ مَعْلَلًا وَمَفْسِرًا: ((وَذَلِكَ لِأَنَّ الْظَّرْفَ مَعْمُولُ الْفَعْلِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعَمَلِ لِلْفَعْلِ، وَالتَّقْدِيرِ: (زِيدٌ اسْتَقَرَّ عَنْكَ) أَوْ (حَصَلَ)، فَحُذْفُ الْفَعْلِ لِلْعِلْمِ بِهِ، لَا سَتْحَالَةٌ كَوْنُ زِيدٍ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَصُولِهِ أَوْ اسْتِقْرَارِهِ فِي تِلْكَ الْجَهَةِ، وَنَقْلُ الضَّمِيرِ الْمُسْتَكِنِ فِيهِ إِلَى الْظَّرْفِ، فَصَارَ الضَّمِيرُ مَرْفُوعًا بِالْظَّرْفِ، كَمَا كَانَ مَرْتَفِعًا بِالْفَعْلِ لِنِيَابَةِ الْظَّرْفِ عَنِ الْفَعْلِ، فَصَارَ الْظَّرْفُ مَعَ الضَّمِيرِ جَمْلَةً؛ فَلِذَلِكَ قَدَرْنَا بِجَمْلَةِ، وَلِأَنَّ الْظَّرْفَ إِذَا



أن يكون مثله كثيراً^(١٨) ، فالمبتدأ هنا نكرة، والنكرة تفيد العموم، فهذا المعنى قد يصح على كلّ شخص مسمى بـ(رجل)، وبهذا لا تتحقق الفائدة.

وأما الخبر فذكر النحويون السابقون أقسامه، ولم يشيروا إلى مجئه معرفةً، وذهبوا إلى أنه يقع أن يأتي الخبر(معرفة) وما جاء عن العرب فمُؤَول، ولذلك أَوْلَوَا قول حسان:^(١٩)

كَانَ خَيْثَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ
يَكُونُ مِزاجَهَا عَسْلٌ وَمَاءُ
فَجَاءَ الْخَبَرُ (مِزاجُهَا) مَعْرِفَةً،
وَالْمُبْتَدأُ (عَسْلٌ) نَكْرَةً، وَالَّذِي سَوَّغَ
ذَلِكَ أَنَّ (عَسْلٌ) اسْم جِنْس فَالْمَرَادُ هُنَّا
بِيَانِ جِنْسِ هَذَا الْمَشْرُوبِ مُخْلُوطٌ مِنْ
جِنْسِ الْعَسْلِ وَالْمَاءِ^(٢٠) ، وَكَانَ كَلَامُهُمْ
عَلَى عَلَةِ مُجِيءِ المُبْتَدأِ نَكْرَةً، وَسَكَتُوا
عَنِ الْخَبَرِ الْمَعْرِفَةِ.

وقد تنبأَ هذَا الْأَمْرُ النَّيلِيَّ وَفَصَّلَ
الْقَوْلُ فِيهِ، جَاعِلًا الْمُتَلَقِّيَّ الْفِيَصِلَ فِي
صَحَّةِ التَّرْكِيبِ مِنْ عَدَمِهِ، فَقَوْلُكَ:

تبَعُ مَا يَنْشَأُ فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ مَعْنَى
يُرِيدُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْمَعْنَى
الْمَطْوِيَّةَ فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ مُجَهُولَةٌ عِنْدَ
الْمَخَاطِبِ، فَهُوَ يَعْلَمُهَا حِينَ التَّعْبِيرِ
عَنْهَا بِالْأَلْفَاظِ.

المطلب الثاني: حصول الفائدة

من المعلوم أنَّ الْعَمَلِيَّةَ التَّخَاطِبِيَّةَ
قَائِمَةٌ فِي الْأَصْلِ عَلَى إِفْهَامِ الْمَخَاطِبِ مَا
قَصْدُهُ الْمُتَكَلِّمُ، إِذَا لَمْ يُلْقِيْ خَبْرًا
مَا مِنْ غَرْضٍ تَحْصُلُ بِهِ فَائِدَةُ الْمَخَاطِبِ،
وَمِنَ التَّرَاكِيبِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي جَعَلَتْ
النَّيلِيَّ صَحَّتْهَا مَقِيدَةً بِحَصْولِ الْفَائِدَةِ
عِنْدَ الْمُتَلَقِّيِّ تَرْكِيبُ (زِيدُ أَخْوَكَ) وَفِيهِ
إِخْبَارٌ عَنِ الْمَعْرِفَةِ بِالْمَعْرِفَةِ.

وَاشْتَرَطَ النَّحْوَيُونَ أَنْ يَكُونَ
الْمُبْتَدأُ مَعْرِفَةً أَوْ نَكْرَةً مُخَصَّصةً فَنَكُونُ
قَرِيبَةً مِنَ الْمَعْرِفَةِ، فَإِذَا أَرَدْتَ حَصْولَ
الْفَائِدَةِ مِنَ التَّرْكِيبِ الْلُّغُوِيِّ يَنْبَغِي أَنْ
تَكُونَ الْأَلْفَاظُ دَالَّةً عَلَى مَعَانٍ مُحَدَّدةٍ، فَلَوْ
قَلْتَ: ((رَجُلٌ قَائِمٌ، أَوْ: رَجُلٌ ظَرِيفٌ). لَمْ
تَفْدِ السَّامِعَ شَيئًا، لِأَنَّ هَذَا لَا يُسْتَنَكِرُ



أثر مراعاة المتكلّي في إقرار الحكم النحويٌ ...

الذي اخْذَهُ رَبِّاً هُوَ اللَّهُ لَا غَيْرُهُ، فَفَائِدَتُهُ نَفْيُ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَعَالَى))^(٢٢)، فَهُوَ يُشَيرُ هُنَّا إِلَى أَنَّ هَذَا التَّرْكِيبُ الْلُّغُوِيُّ لَهُ فَائِدَة، وَإِنَّمَا تُخْتَلِفُ هَذِهِ الْفَائِدَةُ بِحَسْبِ الْغَرْضِ الَّذِي يَتَوَخَّاهُ الْمُتَكَلِّمُ، فَمَرْءَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْيَنَ لِلْمُتَكَلِّمِ مَا يَجْهَلُهُ، كَأَنَّهُ يَكُونُ هَذَا التَّرْكِيبُ (رَبِّ اللَّهِ) مُخَاطِبًا بِهِ الْكَافِرِينَ أَوْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ يَجْهَلُونَ هَذَا الْمَعْنَى، وَتَلْمِحُ بِهِ مَعْنَى آخَرَ، كَأَنَّهُ جَوابُ لِسُؤَالٍ: مَنْ رَبُّكُمْ؟ فَتَقُولُ: اللَّهُ رَبُّنَا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَعْنَى مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ، فَفِي إِنْشَاءِ هَذَا التَّرْكِيبِ لِغُوْرٍ وَمُضِيَّعَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ مَثَلُهُ عِنْدَ شَرِحِ النَّيلِيِّ بَيْتِ الشَّاعِرِ نَصِيبِ بْنِ رَبَاحٍ:^(٢٣)

أَهَابُكِ إِجْلَالًاً وَمَا بِكِ قُدرَةٌ عَلَيَّ وَلَكِنْ مِلْءُ عَيْنٍ حَبِيبُهَا

إِذْ قَالَ: ((مِلْءُ عَيْنٍ: مُبْتَدأٌ وَهُوَ نَكْرَةٌ، وَحَبِيبُهَا الْخَبْرُ، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ، وَأَقُولُ: هُوَ حَقٌّ، لَأَنَّ الْغَرْضَ أَنْ يُخْبَرَ عَنِ الْذِي يَهَابُ مَعْنَى عَجْزِهِ وَيَعْظِمُ فِي

زِيَّدُ أَخْوَكُ ((جَازَ الْإِخْبَارُ بِالْمَعْرِفَةِ... إِذَا أَرَدْتَ الْأُخْوَةَ مِنَ النَّسْبِ إِذَا كَانَ الْمَخَاطِبُ لَهُ أَخٌ لِإِسْمِهِ (زِيَّدُ)) ثُمَّ فَارَقَهُ مَدَّةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَأَى شَخْصًا لِإِسْمِهِ (زِيَّدُ)) أَنَّ هَذَا الشَّخْصُ الَّذِي رَأَاهُ الْمَسْمَى بِهِ (زِيَّدُ)) هُوَ أَخُوهُ، فَحِينَئِذٍ حَسَنَ أَنْ يُقَالُ لَهُ: زِيَّدُ هَذَا الَّذِي عَرَفْتَهُ بِهَذَا الْإِسْمِ هُوَ أَخُوكُ، فَالْأُخْوَةُ ثَابَتَةٌ لَهُ))^(٢٤)، وَإِنَّمَا صَحَّ الْإِخْبَارُ بِالْمَعْرِفَةِ إِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ يَعْلَمُ (زِيَّدُ)) وَلَكِنَّهُ يَجْهَلُ بِأَنَّهُ أَخُوهُ، لَأَيِ سَبِّبَ كَانُ، أَوْ كَانُ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ أَخًاً وَلَكِنَّهُ يَجْهَلُ هُوَيْتَهُ، فَقَيْلٌ لَهُ زِيَّدُ أَخْوَكُ، فَتَتَحَقَّقُ الْفَائِدَةُ بِاجْتِمَاعِ الْمَعْرِفَتَيْنِ مَعًا، فَالْمَعْرِفَةُ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ تُنَزَّلُ مِنْزَلَةَ النَّكْرَةِ، لَأَنَّهَا - الْمَعْرِفَةُ - مَجْهُولَةٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ، وَلَذِلِكَ صَحَّ مُجَيَّهَا خَبْرًا.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: (رَبِّ اللَّهِ)، وَهُوَ مَعْنَى مَعْلُومٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ، فَفِي الْقَوْلِ هَذَا لِغُورٌ عِنْدَ النَّحْوَيْنِ، وَبِرَدُ النَّيلِيِّ هَذَا الْاعْتَرَاضُ بِقَوْلِهِ: ((فِيهِ فَائِدَة، أَيِّ: رَبِّ



على الخبر فصلها ابن هشام، تبعاً لحال المتكلّي.

والنيليٌ هنا قد جعل من حال المتكلّي دليلاً على صحة التركيب اللغوي من عدمه، وهذا يدلُّ على أن المتكلّي ((لا يشكل طرفاً أساسياً في تكوين الخطاب فحسب، بل له كذلك الأثر الأكبر في تحديد بنيته وعناصره اللغوية، فكثير مما نقوله محکوم بما نعتقد أنَّ المخاطب يتوقعه، وهو الذي دائماً نستبق أسئلته وتساؤلاته)).^(٢٦)

وفرق النيليٌ بين (أن) الناصبة للفعل و(أن) المخففة من الثقيلة، مخالفًا من سبقه من أرباب هذا العلم، فقال: ((ولا بأس أن نخالف القدماء من أهل العلم في كشف ما ستروه، لا جهلاً، بل ليظهر به فضيلة المجتهد على غيره، فإنه لو أرادوا لكشفوا جميع هذه الأشياء حتى يستوي فيها المبرز والمقصر، فأقول: الأفعال الداخلة على (أن) المخففة المفتوحة هي أفعال

العيون أنَّه حبيب لها، ولم يُرد أن يُخبر بأنَّ حبيب العين عظيم فيها، لأنَّ ذلك معلومٌ لكلِّ أحد، فلا فائدة في الإخبار به)).^(٢٤)

وأما النحويون اللاحقون له فكان لهم قولٌ في مجيء الخبر معرفة، وفي بيان المبتدأ منها، فذهبوا إلى أنَّ الأول هو المبتدأ، قال ابن هشام (ت ٧٦١هـ): ((يجب الحكم بابتدائية المقدم من الاسمين في ثلاث مسائل، إحداها: أن يكونا معرفتين، تساوتْ رتبتهما، نحو: اللهُ ربُّنا، أو اختلفتْ، نحو: زيدُ الفاضلُ، والفاضلُ زيد، هذا هو المشهور، وقيل: يجوز تقدير كلِّ منها مبتدأ وخبرًا مطلقاً، وقيل: المستقى خبرٌ وإنْ تقدَّم، نحو: القائمُ زيدٌ. والتحقيقُ أنَّ المبتدأ ما كان أعرف، كزيد في المثال، أو كان هو المعلوم عند المخاطب كأن يقول: مَنْ القائم؟ فتقول: زيدُ القائم، فإن علمهما وجهل النسبة فالمقدم المبتدأ)).^(٢٥)، وهذه ثلاثة مواضع لوجوب تقدُّم المبتدأ



غلب جانب الظن فهـي ناصـبة.

المطلب الثالث: أمن اللبس

لقد عـنـي العـرب عنـيـة فـائـقة بـكـلامـهـمـ حتـىـ يـكـونـ وـاـضـحـاـ جـلـياـ للـسـامـعـ، إـلاـ إـذـاـ كـانـتـ غـايـتـهـ التـموـيـهـ وـجـعـلـ المـتـلـقـيـ فيـ شـكـ، وـإـلـىـ هـذـاـ أـشـارـ الـخـلـلـ(تـ ١٧٠ـهـ) بـقولـهـ مـُـتـحـدـّثـاـ عـنـ بـعـضـ الـأـلـفـاظـ الغـرـيـةـ وـالـحـوـشـيـةـ: ((الـكـشـعـجـ، وـالـخـضـعـجـ، وـالـكـشـعـطـجـ، وـأـشـبـاهـهـنـ، فـهـذـهـ مـوـلـدـاتـ لـاـ تـحـوـزـ فيـ كـلـامـ الـعـربـ، لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـهـنـ شـيـءـ مـنـ حـرـوفـ الـذـلـقـ وـالـشـفـوـيـةـ، فـلـاـ تـقـبـلـنـ مـنـهـ شـيـئـاـ، وـإـنـ أـشـبـاهـهـنـ لـفـظـهـمـ وـتـأـلـيـفـهـمـ، فـإـنـ الـنـحـارـيـرـ مـنـهـمـ رـبـبـاـ أـدـخـلـوـاـ عـلـىـ النـاسـ مـاـ لـيـسـ مـنـ كـلـامـ الـعـربـ إـرـادـةـ اللـبـسـ وـالـتـعـنيـتـ)).^(٢٨)

ويـدخلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ التـورـيـةـ، وـهـوـ أـسـلـوبـ عـرـبـيـ، لـأـنـ الـغاـيـةـ الـتـيـ يـتوـخـاـهـاـ الـمـتـكـلـمـ وـيـرـيدـ إـيـصـاـهـاـ إـلـىـ الـمـتـلـقـيـ أـلـاـ يـفـهـمـ النـصـ إـلـاـ بـعـدـ نـظـرـ وـتـدـبـرـ فـيـهـ، وـلـذـلـكـ تـتـعـدـدـ مـعـانـيـ النـصـ

الـقـلـوبـ مـاـ لـمـ تـكـنـ لـلـتـعـلـيلـ، فـمـنـهـاـ يـقـينـ مـحـضـ كـ(عـلـمـتـ)، وـمـنـهـاـ شـكـ مـحـضـ كـ(ظـنـنـتـ)، وـمـنـهـاـ مـتـرـقـبـ كـ(رـجـوتـ) وـ(أـرـدـتـ)، فـهـيـ مـعـ الـأـولـ مـخـفـفـةـ مـنـ الـثـقـيلـةـ؛ لـمـلـاءـمـتـهـ لـمـعـنـاهـاـ، وـمـعـ الـثـالـثـ نـاصـبـةـ لـلـفـعـلـ، وـمـعـ الـثـانـيـ إـنـ مـالـ التـرجـيـحـ إـلـىـ جـانـبـ الـيـقـينـ جـازـ الـأـمـرـانـ، وـإـلـاـ فـهـيـ كـالـثـالـثـ، وـإـنـهـ اـخـتـصـتـ الـنـاصـبـةـ لـلـفـعـلـ بـالـمـتـرـقـبـ غـيرـ وـاقـعـ فـيـ الـحـالـ كـمـاـ أـنــ مـاـ بـعـدـ(أـنـ)ـ مـنـ الـأـفـعـالـ غـيرـ وـاقـعـ فـيـ الـحـالـ)).^(٢٧)ـ، وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنــ قـوـلـنـاـ: (عـلـمـتـ أـنـ يـذـهـبـ)، (أـنـ)ـ فـيـهـ مـخـفـفـةـ مـنـ الـثـقـيلـةـ؛ لـمـلـاءـمـةـ بـيـنـ الـتـوـكـيدـ وـالـيـقـينـ، وـقـوـلـنـاـ: (أـرـدـتـ أـنـ يـذـهـبـ)، فـهـذـهـ نـاصـبـةـ، لـمـلـاءـمـةـ بـيـنـهـمـ، إـذـ إـنــ الـمـتـرـقـبـ غـيرـ وـاقـعـ فـيـ الـحـالـ، كـمـاـ أـنــ مـاـ بـعـدـ(أـنـ)ـ غـيرـ وـاقـعـ فـيـهـ، إـذـ هـيـ تـفـيـدـ الـمـسـتـقـبـلـ، أـمـاـ قـوـلـنـاـ: (ظـنـنـتـ أـنـ يـذـهـبـ)، فـإـنــ غـلـبـ جـانـبـ الـعـلـمـ فـيـجـوزـ الـوـجـهـانـ: كـوـنـهـاـ مـخـفـفـةـ أـوـ نـاصـبـةـ، وـإـنـ



ولذلك قلما تجد مؤلفاً يخلو من هذه المصطلحات (اللبس - الالتباس - أمن اللبس - خوف اللبس)، فقد جعل النحويون(اللبس) من العلل أو الحجج التي وضعوها لتقعيد اللغة. وهو - لعمري - إن دل على شيء فإنه يدل على عنایة النحویي العربي بحال المتلقی، لأنّه يُدرك جيداً أنّ الغاية المتوكّلة من التركيب اللغوي إنّما هي الفهم والإفهام.

وقد أرجع النيلي جملة من التراكيب اللغوية معتمداً على أمن اللبس، من ذلك ما قاله في الغرض من المضمرات في الكلام: ((والغرض من المضمرات الاختصار، لأنّ منها ما هو مُستكן لا حظّ له في اللفظ، بل في النية، وذلك نهاية الاختصار، ومنها ما هو على حرف واحد، وقد يحتاج إليها لرفع اللبس، فإنك إذا قلت: (أبو زيد قائم)، احتمل أن يكون كنية، واحتمل أن يكون له ولد اسمه زيد، فإذا قلت: (زيد

الواحد بحسب القارئ.

أما من الناحية النحوية فاشترط النحويون لصحة الجملة أن تكون خالية من التباس المتلقی، فلو قلنا: ضرب موسى عيسى، وجب أن يكون المتقدم هو الفاعل، والتأخر مفعولاً به، وإلا حصل اللبس على المتلقی، فلا يعرف الضارب من المضروب، أما في قولنا: أكلت بشرى الكُمثري، فالتقديم جائز، اعتماداً على فهم المتلقی بأنه يعرف الآكل من المأكول، وبذلك يؤْمن اللبس، فإن ((الإِلَابِس مُتى وقع لم يجز، لأنّ الكلام وُضع للإِبَانَة)).^(٢٩)

ولذلك فمن صحة التركيب النحوی ألا يبدأ ((بما يكون فيه اللبس، وهو النكرة، ألا ترى أنك لو قلت: كان إنسان حليماً. أو: كان رجل منظلقاً، كنت تلِبسُ، لأنّه لا يُستنكر أن يكون في الدنيا إنسان هكذا، فكرهوا أن يبدؤوا بما فيه اللبس ويجعلوا المعرفة خبراً، لما يكون فيه هذا اللبس)).^(٣٠)



أثر مراعاة المتكلّي في إقرار الحكم النحوّيٌّ ...

حرفُ عطِّفٍ، فتوهم السامع عطف اسم على فعل أو توهّم أنَّ المقسم به مفعولٌ معه فيما كان لا يظهر فيه إعرابه من المُقسَّم به، كالملصوص والمبنيّ) (٣٤)، وهذا يعني أَتَّهم حذفوا الفعل مع الواو خوف اللبس بعطف اسم على فعل أو الالتباس بالمفعول معه، فلو أقسام رجل فقال (أُقسُمُ والضَّحى)، لالتباس التركيب بعطف الضَّحى على أقسام، فِيُوْهُمْ أَنَّه مقسُّمٌ به مجرورٌ أو هو مفعولٌ معه منصوبٌ، ومنهم من جعل حذف الفعل لكترة الاستعمال (٣٥). وذكر أيضًا أَنَّ خوف الالتباس يُوجب اختيار استعمالٍ على آخر، وإن كان الحكم النحوّي لا يمنع كليهما، قال في أحكام المنادى: ((والذي يدلُّ على أَنَّه مخاطب عودٌ ضمير المخاطب عليه، نحو: يا تيمِّكم، كما تقول: يا أنتم كُلُّكم، فقولك: يا زيدُ، بمنزلة قولك: يا أنت. فإن قيل: فلم عدلوا عن الاسم المضمر إلى المظاهر؟ قلتُ:

أبوه قائم)، زال احتمالُ الكنية)). (٣١) فإفهام المتكلّي وإعلامه بقصد المتكلّم تطلّب استعمال الضمير بدل الاسم الصريح في جملة (زيد أبوه قائم)، ذلك أنَّ استعمال الاسم قد يؤدي إلى اللبس فيحمل تركيب الكلام احتمالين في المعنى، لكلٌّ واحد منها غرض مختلف عن الآخر، وذلك مما ينافي مقتضى مراعاة المتكلّي في إنشاء جمل الكلام.

ومنه أيضًا ما بيّنه من قول النحوين: إنَّ أصل حروف القسم الباء، والواو بدل منه، والتاء بدل من الواو (٣٢)، إذ ذكر ((أنَّ الباء حرف جر، وحراف الجر تصيف معنى الفعل، وتنسبه إلى ما بعده)) (٣٣)، ففي قولنا: (أُقسُمُ بالله) أضافت الباء معنى الفعل إلى المُقسَّم به، ومن ثمَّ اتسَع مجاهها، وظهر الفعل معها، ودخلت على المضمر، بخلاف الواو، إذ لا يظهر الفعل مع الواو ((لأَتَّها في الحقيقة



يعلم المشار إليه أنه مخاطب إلا بحرف النداء)).^(٣٧)

وكل هذا يدل دلالة قطعية على العناية بحال المتكلّم، فهو القطب الثاني الذي تدور عليه العملية الاتصالية بعد المتكلّم. وما الكلام إلا وسيلة لإيصال الأغراض والمعاني من المتكلّم إلى المتكلّم، فينبعي أن يكون الكلام مفهوماً عند المتكلّم حتى تنجح العملية الاتصالية بين الطرفين.

المطلب الرابع: التنبية

التنبيه: (هو الدلالة على ما غفل عنه المخاطب، وما يفهم من محمل بأدني تأمل، إعلاماً بها في ضمير المتكلّم للمخاطب)).^(٣٨) والغرض الذي يتواه المتكلّم من استعمال التنبية وسيلة يمهّدُ بها للدخول إلى الغرض الرئيس في كلامه، فكأنَّ المتكلّم غافل أو ساهٍ، فيعمد المتكلّم إلى تنبئه، فإذا اتبه أرسل المتكلّم رسالته المتضمنة المعنى المراد إيصاله له.

خوف اللبس، لأنك إذا قلت: يا أنت، وبحضرتك جماعة، ظنَّ كُلُّ منهم أن الخطاب له، فعدلوا عن المضرر إلى الظاهر)).^(٣٩)

ونبه النيلي على أنَّ مراعاة حال المتكلّم تستدعي ذكر بعض أدوات المعاني في الجملة وأنَّ حذفها لا يتحقق غرض الكلام، لأنَّه يوجب اللبس، وعزّز ذلك بنظائر من التراكيب النحوية في مواضع آخر، فقد ذكر في مبحث أدوات النداء: ((لو حذفت حرف النداء فقلت: (هذا)، وأنت تريده (يا هذا) لوقع لبس، لاحتماله غير النداء، ولأنَّ اسم الإشارة له شبه بالمضمر، فكما لا تقول: (هو) تريده (يا هو)، كذلك لا تقول: (هذا) تريده (يا هذا)، لأنَّ المشار إليه لا يكون مخاطباً باسم الإشارة فلا بدَّ من حرف النداء ليعلم أنك تخاطبه، ألا ترى أنك قد تقول: (يا زيدُ هذا أخوك)، فيكون المخاطب غير المشار إليه، فحينئذ لا



أثر مراعاة المتكلّي في إقرار الحكم النحوّي ...

زيدُ منطلقٌ، فـ(زيد) مبتدأ وهو معرفة ومعلوم لدى المتكلّم والمتكلّي، وإنما ذُكر مقدّماً ليشدّد المتكلّي إليه حتى يعلم ما صفة هذا المبتدأ، ثم يذكر الخبر، فكأنه هيّاً المتكلّي لاستقبال الخبر، بالمبتدأ الذي يلمح فيه معنى التنبية، لأنّه ((ليس إعلامك الشيء بفترةٍ مثل إعلامك له بعد التنبية عليه والتقدمة له، لأنَّ ذلك يجري مجرّى تكرير الإعلام في التأكيد والإحكام))^(٤٠)

ويذهب تقي الدين أيضًا إلى أن أدوات النداء دالة على تنبية المتكلّي، فهي وسيلة يُمهد بها ذهن المتكلّي، فإذا انتبه ألقى عليه الغرض الرئيس من كلامه، ولكلّ أداة موضع خاصٌ من الاستعمال، حتى تؤدي غرضها، فلنداء القريب استعمل العرب الهمزة، ولنداء البعيد(أيا) ولتوسيط البعد(يا) التي تستعمل أيضًا في القريب والبعيد، فأنت تراهم يفرقون في استعمال الأدوات ليس حال المتكلّي الذهني

وقد استعمل العرب أدوات للتنبيه في كلامهم، منها: (ها، و أمّا، وألا) وتدلّ هذه الأدوات على تنبية المتكلّي على ما تحدثه به.

وقد وسّع النيلي هذا البحث بذكره استعمالات أخرى تؤدي وظيفة تنبية المتكلّي، من ذلك تقديم المبتدأ على الخبر، فالمبتدأ معلوم عند الطرفين، لأنّه معرفة في الغالب، وأمّا المجهول فهو الخبر، فيبدأ بذكر المعلوم عندهما تنبئهاً وتمهيداً لما بعده، قال: ((والخبر هو الجزء الثاني من الجملة، ولذلك آخره... وأن يكون المبتدأ معرفة والخبر نكرة هو الأصل، لأنّك إذا ابتدأت، فإنّما قصدك تنبية السامع بذكر الاسم الذي تحدّث عنه، ليتوقع الخبر بعده))^(٣٩).

والظاهر أنّ التنبية هنا ليس منحصرًا في المبتدأ نفسه، وإنّما في المقدم، لأنّ العرب لا يقدّمون شيئاً من كلامهم إلا لغاية يتroxونها، فتقول:

له غالباً، ثم قد يُحرّد لفظ النداء عن التنبية ويستعمل في أحد جزأٍ مفهومه وهو الاختصاص فقط، كقوله: نحن العرب أقرى للنُّزل)).^(٤٣)

فالنحويون يربطون بين الاختصاص والنداء، ويقررون أنَّ الاختصاص يجري على مذهب النداء من النصب بفعل مضمر، وأنَّ الاختصاص والنداء يجريان على مذهب المفعول به من النصب بفعل ظاهر أو مقدر، على أنَّ الغرض الرئيس من النداء هو التنبية في الأصل، لكنَّ هذا التنبية لا ينفكُ عن الاختصاص في الاستعمال اللغويِّ.

والتفريق بين الاستعمالين ضابطه المعنى الذي يدركه المتلقي من سياق الكلام وإن جرى اللفظ على التركيب النحوي للنداء مثلاً، ففي قوله تعالى: ﴿يُوْسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هُذَا﴾^(٤٤)، وفي قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَلَّ يَا أَرْضُ الْبَلْعَيِّ مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ

حسب وإنَّما يُعنون بقربه أو بعده من المتكلِّم، ولذلك أنزلوا النائم منزلة البعيد، وقد يستعملون أداة البعيد للقريب للتوكيد، أو مبالغة بالأمر المراد التكلُّم عنه^(٤١).

وذكر أنَّ (هَلْمَ) ليست كلمة واحدة، وإنَّما هي ((عند البصريين مرَّكبة من (ها)، و(لَمْ)، فحذفوا الألف من حرف التنبية، فصارت (هَلْمَ) التي هي للتنبيه))^(٤٢)، فهي من الأدوات التي استقى منها النيليُّ معنى التنبية، وتهيئة المتلقي، فهذه الأدوات وإنَّما هي وسائل يتولَّ بها المتكلِّم ليمهَّد بها الطريق وينبه ذهن المتلقي، فيكون حاضراً لاستقبال المعنى الرئيس من الجملة.

وفي بيان اقتران أسلوب الاختصاص بمعنى أسلوب النداء، قال النيليُّ: ((حقيقة النداء مرَّكبة من الاختصاص، وتنبيه المدعو به لتخاطبه، فالاختصاص جزءٌ حقيقة النداء ولا زم



أثر مراعاة المتكلّي في إقرار الحكم النحوّيٌّ ...

في هذا التركيب تُنَزَّل منزلة النكرة،
والمعرفة مجهولة عند المتكلّي، ولذلك
صَحَّ مجئها خبراً.

من الأسباب التي استند إليها
النيلي للحكم على صحة التركيب
امتناع اللبس على المتكلّي، فحتى يكون
التركيب صحيحًا، ينبغي أن يكون
حالياً من الإلباس، فمتى التُبَسَ المعنى
لم يصحَّ، لأنَّ الكلام وُضع للإبانة،
فالإظهار واجبٌ إنْ كان في الإضمار
لبسٍ على المتكلّي، والعكس صحيح،
فإذا أُمِنَ اللبس جاز الحذف، وكلُّ
هذه الأحكام مرجعها شيءٌ واحد هو
المتكلّي، والعلة التي وُجِدَ الكلام من
أجلها، وهي إيصال المعنى من المرسل
إلى المتكلّي.

وسع النيلي موضع تنبية
المتكلّي، ولم يقتصرها على حروف
التنبيه، فيبيَّنُ أنَّ التنبيه ظاهر في جملة
من الاستعمالات اللغوية، نحو أدوات
النداء، وهلمُّ.

﴿أَقْلِعِي﴾^(٤٥)، وفي قول ديك الجن: ^(٤٦)
أيا قمراً تبَسَّمَ عن أَقَاحٍ ويا غُصْنَاً يَمِيلُ
مَعَ الرِّياحِ

فالنداء هنا خرج عن
التنبيه وطلب الإصغاء إلى معنى
الاختصاص، وإن لم يكن بصيغة
أسلوب الاختصاص.

الخاتمة

يمكن هنا بيان أهم نتائج البحث:

اعتمد النيلي على علم المتكلّي
في توجيهه جملة صالحة من الأحكام
النحوية نحو: امتناع الابتداء بالنكرة،
لعدم تحقُّق الفائدة للمخاطب، فالنكرة
تدلُّ على العموم، و المتكلّي مخاطب
يتنتظر ما يُحْقِقُ له الفهم. والنكرة لا
تؤدي هذه الوظيفة.

من التراكيب النحوية التي
جعل النيلي صحتها مقيدة بحصول
الفائدة عند المتكلّي تركيب (زيدُ
أخوك) وفيه إخبار عن المعرفة بالمعرفة
على خلاف قاعدة النحوين، فالمعرفة



المواشر:

- ١٨- المقتصب /١ ٢٣٥.
- ١٩- ديوان حسان بن ثابت /١ ١٧.
- ٢٠- ينظر: المقتصب /١ ٢٣٦.
- ٢١- الصفوة الصفية /٢ ٧٩٩.
- ٢٢- المصدر نفسه /٢ ٧٩٩.
- ٢٣- ديوان نصيبي بن رباح .٦٨
- ٢٤- الصفوة الصفية /١ ٨٠٢.
- ٢٥- مغني الليب /٢ ٤٥١.
- ٢٦- أثر سياق الكلام في العلاقات التحوية عند سيبويه مع دراسة مقارنة بالتراث النحوي العربي والمناهج اللغوية الحديثة .٣١
- ٢٧- الصفوة الصفية /٢ ٧٠٧.
- ٢٨- العين /١ ٢٦.
- ٢٩- الأصول في النحو /٢ ١٩٤.
- ٣٠- كتاب سيبويه /٢ ٢٥٤.
- ٣١- التحفة الشافية /٢ ٤٥٦.
- ٣٢- ينظر: مغني الليب .١٥٧
- ٣٣- التحفة الشافية /٢ ٨٣٠.
- ٣٤- المصدر نفسه /٢ ٨٣٠.
- ٤١٠/١ ٤١٠، ينظر: بغية الوعاة ، والتحفة الشافية(الدراسة) /١ ٤٣.
- ٤٢- البيان والتبيين .٨٨.
- ٤٣- الكتاب /١ ١٢٧.
- ٤٤- المقتصب /٣ ١١٦.
- ٤٥- الصفوة الصفية /١ ٧٨٩-٧٨٨.
- ٤٦- الأسلوبية(منهجاً نقدياً) .١١٧.
- ٤٧- ينظر: البيان والتبيين .٥٥
- ٤٨- الصناعتين(الكتابة والشعر) .١٠.
- ٤٩- سورة المائدة: الآية ٨٣.
- ٤٥/٦ ٥٥- ينظر: الميزان في تفسير القرآن .٤٥/٦
- ٥٦- ينظر: الأصول في النحو /١ ٦٩.
- ٥٧- دلائل الإعجاز .١٢١.
- ٥٨- الصفوة الصفية /١ ٩١٣.
- ٥٩- البعد التداولي عند سيبويه .٢٥٥.
- ٦٠- التحفة الشافية /١ ١٤٤.
- ٦١- الصفوة الصفية /٢ ١٩٥.
- ٦٢- دلائل الإعجاز .٤٥.

- ٤١ - ينظر: الصفوّة الصفيّة / ٢ / ١٨٦.
- ٤٢ - المصدر نفسه / ١ / ٨٣.
- ٤٣ - المصدر نفسه / ١ / ٢٤١.
- ٤٤ - سورة يوسف: من الآية ٢٩.
- ٤٥ - سورة هود: من الآية ٤٤.
- ٤٦ - ديوان ديك الجن ١٠٧.
- ٣٥ - يُنظر: اللباب في علل البناء والإنعراب / ١ / ٣٧٥.
- ٣٦ - الصفوّة الصفيّة / ٢ / ١٨٩ - ١٩٠.
- ٣٧ - المصدر نفسه / ٢ / ١٩٦.
- ٣٨ - التعريفات ٧١.
- ٣٩ - الصفوّة الصفيّة / ٢ / ٧٩٨.
- ٤٠ - دلائل الإعجاز / ١ / ١١٣.



المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم

أولاً: الكتب:

١ - الأسلوبية(منهجاً نقدياً): محمد عزام، مطبع وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨٩.

٢ - الأصول في النحو: ابن السراح (أبو بكر محمد بن سهل ٣١٦ هـ)، تحقيق د. عبد الحسين الفتلي، ط٤، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

٣ - البيان والتبيين: الماحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر ٢٥٥ هـ)، تحقيق درويش جويدى، المكتبة العصرية، بيروت.

٤ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: السيوطي (جلال الدين بن عبد الرحمن ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان (د.ت).

٥ - التعريفات: الجرجاني (السيد الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني ت ٨١٦ هـ)، تحقيق محمد باسل عيون

السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩.

٦ - دلائل الإعجاز: الجرجاني (أبو بكر عبد القاهرة بن عبد الرحمن الجرجاني ت ٤٧١ هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، ط٥ القاهرة، ٢٠٠٤ م.

٧ - ديوان حسان بن ثابت الأنباري: شرحه وكتب هوامشه عبد المها، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م.

٨ - ديوان ديك الجن الحمصي: تحقيق عبد المعين الملوي ومحبى الدين الدرويش، مطبع الفجر، دمشق، ط١، ١٩٦٠ م.

٩ - ديوان نصيб بن رباح: تحقيق د. داود سلوم، مكتبة الأندلس، بغداد، ط١، ١٩٦٧ م.

١٠ - العين: الفراهيدي (الخليل بن أحمد ت ١٧٠ هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٢ م.

١١ - الكتاب، سيبويه (أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ١٨٠ هـ)، تحقيق عبد



أثر مراعاة المتكلّي في إقرار الحكم النحوّيٌّ ...

محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ)، ط١، منشورات مؤسسة الأعلمي للطبعات، بيروت، ١٩٩٧ م.

ثانياً: البحوث والرسائل الجامعية:

١ - أثر سياق الكلام في العلاقات النحوية عند سيبويه، مع دراسة مقارنة بالتراث النحوي العربي والمناهج اللغوية الحديثة: سارة الخالدي، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية، بيروت، ٢٠٠٦ م.

٢ - البعد التداولي عند سيبويه (بحث): مقبول إدريس، مجلة عالم الفكر، العدد ١، المجلد ٣٣، الكويت، ٢٠٠٤ م.

٣ - التحفة الشافية في شرح الكافية: (أطروحة دكتوراه)، تقي الدين النيلي (إبراهيم بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم بن ثابت الحلي ت في القرن السابع الهجري)، دراسة وتحقيق إمام حسن حسن الجبوري، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٣ م.

السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤ م.

١٢ - كتاب الصناعتين (الكتابة و الشعر): العسكري (أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت نحو ٣٩٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢ م.

١٣ - اللباب في علل البناء والإعراب: أبو البقاء العكاري (عبد الله بن الحسين ت ٦١٦ هـ)، تحقيق د. عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٥ م.

١٤ - مغني الليب عن كتب الأعaries: ابن هشام الأنباري (عبد الله بن يوسف ت ٧٦١ هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، و د. محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٨٥ م.

١٥ - المقتضب: المبرّد (أبو العباس محمد بن يزيد ت ٢٨٥ هـ)، تحقيق محمد عبد الخالق عصيّمة، عالم الكتب، بيروت، ٢٠١٠ م.

١٦ - الميزان في تفسير القرآن، السيد